

الجواب

إذا كان الزوج أوقعها جميعاً في نفس الوقت، أما بالنسبة للجماع فإن كان جامع بنية

الرجعة أي إرجاع الزوجة إلى عصمته فهو جائز، ويعد هذا الجماع إرجاعاً

فعلياً للزوجة مع النية - كما سبق -

أولاً زوجته يراجع أن وعليه، محرّم فهو الإرجاع نية بدون جامع كان إن أما

بقوله:

راجعتك ثم إذا شاء جامعها، والله أعلم

## الرابط الاصيلي